مساهمات المرأة المثقفة بالعربية والدراسات الاسلامية في التعليم - مدينة كنو نموذجا

د. أمَّ لون حمزة

مكانة المرأة قبل الإسلام:

تستعرض الورقة استعراضا موجزا مكانة المرأة في الإسلام ودورها المميز وتحريرها والدفاع عن حقوقها المغصوبة من قبل، وإنقاذها من الآلام والمتاعب التي وقع عليها قبل ظهور هذا الدين الفاضل. ثم بيان المساواة بينها وبين الرجل في أحوال كالعبادة والثواب، والعقاب كما نظمها الإسلام الحنيف.

فالإسلام منفرد من بين سائر الأديان بمزايا حفظها له التاريخ، وكذلك تميز المسلمون العظماء من بين سائر الشعوب بمبادئ وأخلاق يعرفها التاريخ١.

فالمرأة قبل الاسلام ليس لها مكانة تعتبر عند بعض الأمم والشعوب والديانات المختلفة في أحقاب التاريخ، .

قال سقراط الحكيم: إن وجود المرأة هو أكبر مصدر للأزمة والانهيار في العالم، وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكلها العصافير تموت حالا٢.

وفي الإمبراطورية الرومانية أن المرأة ليس لها روح، فلا يهتمون بالعلاقة الزوجية ومنعت المرأة حقوق الإرث والملك، وأصبح الطلاق عندهم أمرا عاديا لا أثر له في المجتمع، ففي كل حين زواج و طلاق٣.

وفي المسيحية اعتقدوا أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهى للرجل باب من أبواب جهنم تغره حتى الهلاك، لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح. لقد قال أحد أقطاب المسيحية "وتروثوكيان": إنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة. معرضة لقانون الله. وقال كرائي سوستام: "المرأة شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت..." . وعندهم أيضا أن الطلاق غير مسموح به دينيا وقانونيا مما يدفع بالزوجين عند سوء العلاقة إلى أن يتحرر كل منهما من قرينه، فتبدأ المخادعة والتصرفات غير المشروعة وبذلك يسرع الفساد إلى المجتمع وتنحل روابطه وتهلهل وضع الأسرة التي هي الخلية الأولى لتكوين مجتمع متماسك"٤.

و اليهودية تعتبر المرأة الحائض نجسة تجنس كل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان. وفي التوراة: "لقد بدأ الذنب من طرف المرأة..."٥.

وفي الحضارة الصينية يسمون المرأة بالمياه المؤلمة، فهي تباع وتشترى كالمتاع حتى القرن التاسع عشر الميلادي. ويجب على المرأة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة، بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها، ولزوجها حق بقتلها أو جلدها بالعصا كعقاب لها على ما اقترفت من ذنب٦.

حياة المرأة في مدينة كنو قبل الإسلام:

ليس للمرأة مكانة تذكر قبل الإسلام في مدينة كنو وليس لها دور تلعبه في بناء المجتمع، اللهم إلا في القليل النادر.

عندما تبلغ البنت سنًّا معيّنًا من عمرها يتوافد الرجال طالبين يدها للزواج والخطبة، وغالبا ما يقابل الفتى الفتاة في حفلات العرس أو المناسبات العامة أو عند مزوالة الشعائر الدينية (الوثنية) أو في الأسواق أو الميادين، فإذا رضيت البنت وقبلت واحدا من الخاطبين، فإنها ستصحبه إلى بيته أو يصحبها إلى بيتها فتقضي معه ليلة٧. أو الزواج باتفاق الابوين بدون تدخل الفتى أو الفتاة. فالأب

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

يختار لابنته زوجا، وهى ما تزال طفلة صغيرة أو يتعاهد الأب لآخر فيقول: "إن ما في بطن زوجتي إن كانت أنثى فهي زوجة لابنك"٨.

وليس للبنت حقّ الصداق، فهو ملك لأبيها، ثم إن هذا الصداق أحيانا يكون إناء من خمر أو نوعًا من الأطعمة.

أما صيغة عقد الزواج، فإنّ وكيل الزوج والزوجة لا بدّ أن يكونا شيخان كبيران في الأسرة فيتم العقد بصيغة سيئة

"جزمت نكاح فلان من فلانة فمن حاول التفريق فأنا خصيمه"٩.

ثم يغرز فأسا على الأرض دلالة على أن الزواج قد تمّ. فيُحضر الأطعمة والأشربة (نوع من الخمر)، وبعد ذلك تقام حفلة الزواج ابتداء بتغسيل العروس في المساء بماء وسدر مع وضع الطنبول في فمها بشرط ألا تبلع اللعاب، ثم يؤخذ ديك أحمر ويطاف به العروس أثناء الغسل أمام صديقاتها وأخواتها وهي عريانة تبكي أو تتباكى ثم يُذهب بها إلى زوجها١٠.

وفي رواية أخرى قيل إن الرجل إذا رأى بنتا يريد التزوج بها فإنه يرسلبعض الأشياء إلى بيت الصغيرة كالمعز فإذا قبلت هديته فهذا يدل على قبول خطبته. وعندما يأتي وقت الربيع يذهب الرجل مع أصدقائه إلى حقل أبى البنت ويزرع فيها، ثم إذا جاء وقت حصاد المحصولات الزراعية، يجمع الثمار ويرسل بها إلى آباء البنت١١. و عندما يأتي وقت العقد يجتمع عشيرة البنت وعشيرة الرجل الخاطب فيقوم الأب (أي أبى البنت) وبيده سكين يغرزه في يد ابنته حتى يخرج الدم ثم يأخذ يد الرجل ويغرزه فيها أيضا حتى يخرج الدم، فيضم الدمين ويقول: جمعت دمهما وعقدت زواجهما فمن فرق بينهما فعليه ألف لعنات تتبعه ويشهد على ذلك الشهود.

وعندما تدخل الزوجة بيت زوجها تعيش وهى كالأمة في بيت سيدها. ذلك لأنها تدخل بيت الزواج وهى مصحوبة بآلات الحراثة، وزيادة على ذلك أن الحجرة التي تسكن فيها، يبدأ في بنائها الزوج ثم إن أسرة الزوجة هم الذين يقومون بإكمال بنائها.

وعندما يريد الزوج أن يتزوج عليها بامرأة أخرى فزوجته الأولى المسماة سيدة البيت هي التي تعينه في بناء الحجرة الجديدة التي تسكنها الزوجة الثانية. تعينه في الحراثة و الحصاد و حمل الثمار و جمع الحطب و جلب الماء من الآبار و درس الحبوب لاعداد الطعام،

و قيام الزوجة بالكسوة لنفسها بعد ما يقدم الرجل بعد الزواج١٢.

المرأة في الإسلام

إن الإسلام قد ضمن حقوق المرأة وأعطاها وحرّرها وأنقذها من الظلم وساوى بينها وبين الرجل في بعض الأحوال، اعتبر إنسانيتها بعد الذي اعتراها من تقلبات وأوضاع منذ آلاف السنين ولدى مختلف الأمم والأديان والحضارات كما أشير من قبل.

إنسانية المرأة:

أثبت القرآن الكريم أن الجنس البشرى جاء من أصل واحد،ذكورها وإناثها . [النساء: ١]

فالآية السابقة تشير إلى أن الله تبارك وتعالى قد جعل المرأة قسيمة الرجل في تكوين البشرية والنشأة الإنسانية [الحجرات: ١٣].

فالمقرر لدى كل متمسك بتعاليم الدين الرباني أن المرأة مثل الرجل في اعتبار إنسانيتها وفي أصل التكاليف، إلا أن الشارع الحكيم لم يسوي بينهما في كل الأمور بالأدلة المبينة كتحمل الواجبات والمسئوليات، بل فصّل وميّز وفرّق.

وإذا دققنا النظر والتفكير في بعض أحكام الشريعة، مثلا العبادات كالشهادة في آية الدَّيْن في سورة البقرة عند قوله تعالى: [سورة البقرة: ٢٨٢]. و نقصان دينها ، وقد صرح بدخول الأعمال في الدين كالجزاء العقاب ففي هذا المجال المرأة والرجل على السواء. طوائف من العلماء. و في عالمنا المعاصر بين العلماء المساواة بين المرأة والرجل في شتى مجالات الحياة، وهو كلام غير مقبول لأنه حتى في أوساط الغربيين هذه القضية ليست مسلمة، ومما يؤكد ذلك ما أثبته الطبيب "د. روجرز سبر أي" الجائز على (جائزة نوبل) في الطب، فقد بيّن وجوه الاختلاف بين مخ الرجل ومخ المرأة؛ الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار. وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة "بيل"(Bill) الأمريكية بحثا طريفا رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حلّ مشكلة معينة، فوجد أن الرجل بصفة عامة يستعمل الجانب الأيسر من المخ، والمرأة تستعمل الجانبين معا. وفي هذا دليل - كما يقول هذا الأستاذ - أن نصف مخ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مخ المرأة إلا بشطرين. فكل ميسّر لما خلق له١٣. و اكتشفه "البروفيسور ريتشارد لين"

(Richard Lean) من القسم السيكولوجي في جامعة "ألستر" (Alester) البريطانية حيث يقول: إن عددا من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات ثم أضاف بقوله: إنّه يجب الإقرار بالواقع. إن دماغ الذكور أكبر حجما من دماغ الإناث وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء. ثم استمر قائلا، "أن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيه الدرجة الأولى"١٤.

وسواء صح ما قال هؤلاء الأطباء أم لم يصح فإن الله تبارك وتعالى قد أخبر في كتابه العزيز بالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم [سورة آل عمران: ٣٦].

ورغم كل هذا النقص الفسيولوجي للمرأة فما منعها الإسلام حقها وحريتها الإنسانية بما يتفق مع طبيعة فطرتها وخلقتها. وإن الطبيعة البشرية في المرأة تكاد تكون سواء، لا فرق بينها وبين الرجل، لأن الله سبحانه وتعالى قد وهب للمرأة ما وهب للرجل، ومنحهما القدرات الكافية لتحمل التبعات والقيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة١٥.

وعلى سبيل المثال، الفكر الثاقب الذي صدر عن أمّ المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية في ذي القعدة السنة السادسة للهجرة، لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة لعمرة مع أصحابه فحبسوهم، قال الزهري؛ فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه؛ ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال صلى الله عليه وسلم – ذلك ثلاث مرات. فلم يقم منهم أحد، دخل صلى الله عليه وسلم على أمّ سلمه رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت (أمّ سلمه) رضي الله عنها: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ فاخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بيده، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما١٦.

المرأة أُمًا:

الأمومة صورة من الرحمة تُرى في عالم الحيوان كما تُرى في عالم الإنسان. ففي حديثه صلى الله عليه وسلم قرر هذه الرحمة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين و أنزل في الأرض جزءا واحد فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه)) ١٧.

وها هو القرآن قد بيّن للإنسان كيف أنبته في بطن أمه في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ × ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٣-١٤]. ثم بيّن سبحانه وتعالى في آية أخرى ما يجب على الإنسان من بر الوالدين وخاصة أمه حيث قال جل شأنه: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥].

فالأم كما بين سبحانه تحمل الإنسان جنينا يتربى في بطنها وبين أحشائها، ويمر بجوار التخلف التي أرادها الله سبحانه الخالق. وقد حملته الأم في مشقة ومحبة، سعيدة بهذا الحمل، وتشقى به وهى راضية قريرة العين شديدة الحفاظ عليه، وفي طبيعة الأمومة تتمنى الأم تمام الحمل وكماله، لا تبالي بأوجاعه وآلامه وقد تعبت كثيرا في الحمل والوضع والرضاعة والفطام، والسهر على ما رزقها الله في مرضه ولذا كان برها أوجب من بر الأب كما نرى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر من أحق الناس بصحبة الإنسان، فبدأ بذكر الأم وتكرارها ثلاثا ثم ذكر الأب كما روى في حديث ابن مسعود أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: أبوك١٨. ففي هذا الحديث إن حق الأم أوكد و أوجب من حق الأب. والأمومة في الإسلام عطاء لا ينفد ولا ينتهي ويكفينا ما جاء في الآثار في الدعوة إلى برهما وتكريمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)) ١٩.

المرأة بنتًا:

لقد أشرق شمس الإسلام فحرمت

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

الشريعة وأد البنات، [سورة التكوير: ٨-٩]. ووضح سبحانه أن الذكور والإناث هبة من الله وليس من حق المسلم أن يعترض على تلك الهبة لأنه ابتداء وانتهاء ليس له حق في تلك الهبة" وإنما هو محض فضل الله عز وجل في قوله تعالى: [سورة الشورى: ٤٩- ٥٠].

إن الآية السابقة تشير إلى أن البنت كالولد، هبة من المولى تبارك وتعالى، لها حقوق على والديها، وعليها واجبات تجاههما إلا أن حقوقها هي السابقة على واجباتها إذ لم تكن منوطة بالتكاليف حال ولادتها، لفقد المناط. فحقوقها واضحة في الإسلام :

١/ أن يختار الأب لها أما صالحة، ٢٠. ((لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء...))٢١. وكما ورد عن سيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله (: ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم))٢٢. قال صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك))٢٣. فمعيار الاختيار كما حدّده الرسول صلّى الله عليه وسلّم ليس هو الجمال الفاتن وإنما هو الدين وحسن الخلق والطاعة في معروف، فلذلك كان الرسول الكريم يكرر النظر في حسن الاختيار في قوله: ((ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته))٢٤.

٢/ لها حق الحياة بخلاف ما يقع في الجاهلية قبل ظهور الإسلام من وأد البنات بدون أي ذنب فعلن، فحرر الإسلام البنت وأنقذها من غبار الجاهلية وأشار إلى أهمية الحفاظ على الجنين وحياته في بطن أمه [سورة الإسراء: ٣١]، و [سورة الأنعام: ١٥١].

٣/ أن يختار لها من الأسماء ما طاب وحسن معناه، جاء في الحديث ((عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرَ وَشَبِيرٍ وَمُشَبِّرٍ...))٢٥.

٤/ أن ينفق عليها لغاية ما يزوجها: فمن حقوق الأبناء على الآباء الإنفاق عليهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا. فلهم الإطعام والكسوة بما تفضل الله به على الأبوين من نعم دون تقصير أو إفراط. [سورة الطلاق: ٧]. وفي فضل إنفاق البنت وكسوتها، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: "((من كان له ثلاث بنات وصبر عليهن وكساهن من جدته كن له حجاب من النار))٢٦.

٥/ ومن حقوق البنت وسائر الأبناء على الآباء حسن التعليم والتهذيب: فعلى الوالدين أن يعتنيا بتربية البنت لغاية ما يزوجاها. يقول سبحانه وتعالى: [التحريم: ٦]

٦/ حقها في الميراث: فمن حقوق الأبناء على آبائهم إعطاء كل ذي حق حقه كما شرعه الله تعالى في الحب والميراث والمعاملة والتدليل والتوجيه والتأديب إلى غير ذلك من دوران المعاملة بالعدل والحق والقسطاس دون تمييز أو تفضيل بين الولد والبنت أو ولد آخر٢٧. إن الإسلام قرر حق المرأة في الميراث منذ كونها أُما بعد أن كانت تحرم منه في الديانات والأمم والحضارات السابقة. فقال تعالى: [سورة النساء: ٧] وهذا يقترن مع عدم وجوب تفضيل بعض الأولاد في الهبة على البعض الآخر حتى لا نورث الضغائن بينهم كما أن هذا مخالف للشرع، فقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطية النعمان بن بشير" موقفا يوضح ذالك كل الوضوح. فقد ورد في الحديث: عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ))٢٨.

٧/ أن يختار لها زوجاً صالحاً مع مراعاة ما صدر عن النبي صلى الله عليه

وسلم في نصيحته للآباء وهى على منزلة الأمر – حيث يقول: ((إذا أتاكم من ترضون عن خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))٢٩.

المرأة أختًا:

إن المرأة فرد من الأسرة؛ المكوّنة من الوالدين والأولاد فهؤلاء الأبناء بينهما أخوة تجمعهم، إلا أن الأخوة تجاوز هذه الدائرة ضيقة لتشمل الأقارب والأصحاب، حيث يكون لكل من الطرفين الحقوق والواجبات. فالأخت تشارك غيرها من الأبناء في الوالدين أو أحدهما.

المرأة زوجًا:

لقد جعلت الشريعة النكاح سنة للأنبياء فكان للمسلمين سنة متبعة ومرغوبة، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [سورة النساء آية: ٣].

والشرع قد فرض للزوجة حقوقا وفرض عليها في مقابل هذه الحقوق واجبات، فإن قامت بما عليها من واجبات أخذت مالها من الحقوق لقوله تعالى: [سورة البقرة: ٢٢٨]. فهذه الآية تقرر أن ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات. فإن امتنعت المرأة عن طاعة زوجها ولم تمكنه من نفسها ولم تنتقل معه إلى بيته كما يريد فلا نفقة لها عليه٣٠. والذين يحسبون المرأة أمة تباع وتشترى ويعتبرونها من متاع الدار، يجرون الويل على بيوتهم وأبنائهم، ويصبحون من الخاسرين.

مساهمات المرأة المثقفة بالعربية والدراسات الإسلامية:

فليس هناك حد للمستوى الذي تصل إليه المرأة في العلم والتعلم، بل هي كالرجل من حقها أن تكون عالمة وعارفة وراسخة ومجتهدة في فنون العلم كلها. فقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تحث على العلم وتكريم العلم والعلماء، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة:١١]،ويقول تعالى أيضا في سورة آل عمران: [آل عمران: ١٨]، وغير ذلك من الآيات البينة التي تحث على العلم وطلبه.وكذلك ورد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يحث على العلم وطلبه سواء للرجل وللمرأة. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها))٣١.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم لكل مؤمن ومؤمنة،فقد ورد عن حفص ابن سليمان،عن محمد بن سيرين،عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر،واللؤلؤ، والذهب٣٢ ويقول صلى الله عليه وسلم: ((أطلبوا العلم ولو بالصين))٣٣، فلذلك يجب عليها طلب الواجبات عليها، لتكون من أدائها على يقين، فإن كان لها أب، أو أخ، أو زوج، أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ و ذوى الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت، ولم تستح، فإن الله لا يستحي من الحق٣٤. و لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على تعليم المرأة بصفة عامة تحضر دروس العلم ومجالسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و تسأله وتناقشه وتتفهم وتعي كل ما يقال لها ويدرسها. وهو صلى الله عليه وسلم يأمرها أن تقوم الليل وتطلب العلم والعظة، ((فعن أم سلمه رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ذات ليلة فقال: ((سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صويحبات الحجر،فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة))٣٥. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مجاهد أنه قال:((لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر)) لذلك قالت عائشة رضي الله عنها: ((نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين حتى أنهن كن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل المرأة فيجيبهن ولا يجعل الحياء مانعا في التفقه في الدين أو العلم))٣٦.

فهذه النصوص من السنة تشير إلى أن طلب العلم واجب على الرجل والمرأة بلا استثناء، وقد تبين في التاريخ أن كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

علم الدين الكثير من أولى قرباها ومن النساء والرجال الآخرين. وجملة القول، إن أمهات المؤمنين التسع اللاتي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها مما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية وحكم نبوية. وكانت عائشة رضي الله عنها أستاذة لمشيخة الصحابة الأجلاء في كثير من أمور العلم والدين، حتى قال في حقها نبي الرحمة ((خذوا نصف دنينكم عند هذه الحميراء))٣٧.

ولبث الخلفاء الراشدون يرعون منزلتها ويشاورنها في المسائل ويرجعون إلى رأيها، وهي واقعة بالمرصاد كبارهم، تصحح لهم كلما رأت خطأ في حديث يحدثون به، أو حكم يصدرونه. وقد ألّف الزركشي كتابا قائما برأسه على الأمور التي استدركتها عائشة على أعلام الصحابة رضوان الله عليهم. وعلى سبيل المثال، بلغها يوما؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن ينقض رؤوسهن فقالت:" يا عجبا لابن عمرو؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يلحقن رؤوسهن؟... لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات٣٨."

ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربّه، بقيت بيوت نساءه صلى الله عليه وسلم مثابة للناس يقصدونها متعلمين مستفتين، وملجئين مستغيثين، فكانت تهدى الجائر، وتعلم الجاهل، وتحمى الملتجئ، وتنجد المستغيث، ولبث الناس جميعا على اختلاف طبقاتهم. الخلفاء فمن دونهم يخضعون لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم خضوع الأبرار لأمهاتهم٣٩.

وبالنظر الدقيق يدرك أن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات والتابعيات والسلف قد سن سنة حسنة لكل من أتين من النساء بعدهن. فأمثال فاطمة الزهراء، وذات النطاقين، أسماء بنت أبى بكر وسمية بنت خباط زوجة ياسر ونسيبة بنت كعب و سوده بنت زمعة و غيرهم، من أول الأمهات والمعلمات للفرد المسلم، وكن عالمات في الصف الأول والطبقة الأولى في العلم والتعليم، واجتهدن حق جهادهن لمصلحة دينية واجتماعية وخصوصا في مقتضى العبادات والحوائج الإنسانية المادية والاجتماعية. كنّ طبيبات و ممرضات وقابلات وغير ذلك مما ينفع المجتمع الإسلامي وزيادة على هذا هن أمهات الأولاد ومرضعات ومربيات، لم يخبرنا التاريخ أن هناك امرأة مسلمة صحابية كانت أو تابعية وكانت مطيقة للزواج ولم تتزوج٤٠. فهذا يعنى إن العلم والتعليم في جميع فنونه قد تم منذ زمن السلف الصالح، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [سورة التوبة: ١٠٠]. وفي حديثه صلى الله عليه وسلم وصف أصحابه ومن اتبعهم بقوله: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))٤١.

فمن نساء السلف اللاتي عشن بعد القرون المختلفة و لعبن دورا هاما في العلم والتعليم، ويحكى بأن الأساتذة ليس من الرجال فقط بل من الأساتذة قد تتلمذوا عليهن أعلام الإسلام. يكفينا أمثال: حفصة بنت سيرين و أمّ الدرداء الصّغرى اللتان اشتهرتا في علوم الدّين. ستّ العرب بنت محمد التي ذكرها الإمام ابن الجزري من جملة أجلاء مشايخه فذكرها في إسناد عال من أسانيده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد وصفها بما يلي وهو يذكر إسنادا يحتج به " وقد أخبرتني به أسند من هذا؛ الشيخة الصالحة أم محمد ست العرب ابنة محمد بن علي بن أحمد البخاري رحمهما الله فيما شافهتني به بمنزلتها من الزّاوية الأرموية بسفح قاسيون في سنة ست وستين وسبعمائة، أخبرنا جدّي أبو الحسن علي – المذكور –قراءة عليه وأنا حاضرة. ورابعة العدوية في زهدها وإحسانها مثال رائع من أمثال النساء الصالحات٤٢، مئنسة الأيوبية بنت السلطان عادل أخي السلطان صلاح الدين الأيوبي وشافية لتيمية، وزينب البغدادية بنت عبد اللطيف البغدادي، اللواتي كن أستاذات لابن حبان الذي هو علم من أعلام الإسلام والتاريخ. وقيل أن بن حزم الأندلسي يصرح بتلقيه أساس علومه على النساء في قصر أبيه. وهكذا الشيخ الإمام أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه الذي كان من ضمن شيوخه ثلاثة من النساء. وهن خديجة بنت أحمد بن الحسين النهر وانية، شهدت بنت أحمد بن الفرج الدينورية فخر النساء ونفيسة بنت محمد ابن علي البزازة البغدادية. وذكر أيضا السيوطي عددا من النساء بين من ذكر من شيوخه. وحتى في بلادنا (نيجيريا) كان عندنا أمثال أسماء بنت الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله التي

تركت مؤلفات كثيرة وفي فنون مختلفة. وحواء أخت الشيخ الورع التقى أبى بكر الملقب بـ"بوبي" الذي ورث علم علماء الجهاد. وكلاهما من شيوخ الوزير جنيد رحمه الله٤٣.

وفي القديم يوجد عدد قليل من النساء في مجال التعليم والتعلم أمثال السيدة شِيْكَرَ (Shekara)، وحَجِيَا حسنة صوفي. أما الآن فعدد النساء اللائي حصلن على الليسانس أو الماجستير أو الدكتوراه في اللغة العربية والدراسات الإسلامية يزداد يوما بعد يوم. ويكفي مثالا أن رئيسة قسم اللغة العربية بجامعة كتشنا الإسلامية هي السيدة هاجر خامس (أمة الله)، وغيرها كثير من أمثال الدكتوراة أمنة عبد الله نائب والسيدة سكنية حسن هَنْغَا والسيدة مريم ادريس من الالمحاضرات في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الفرالية كنو نيجيريا، والدكتوراة خيرية زكريا عمر المحاضرة في قسم اللغة العربية بنفس الكلية، والأستاذة الدكتورة عائشة غرب حبيب جامعة مي تمى سلي كنو ، و السدة عائشة غرب فمي المحاضرة في قسم اللغة العربية بكلية أمين كنو للشريعة والقانون بكنو، والسيدة فاطمة أبوبكر المحاضرة بقسم اللغة العربية كلية سعادة ريمي للتربية كمبوظو، وغيرهن كثيرات، هذا في مجال الدراسات الإسلامية واللغة العربية.

عمل المرأة في الإسلام وآراء المتداولة حول عمل المرأة:

من الممكن أن نجمل الآراء المطروحة حول عمل المرأة في رأيين:

- الرأي الأول: ونظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي، وأن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود، كما أن سلبيات خروجها تُغيَّب، ولا يشار إليها، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية٤٤.
- الرأي الثاني: وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي، ينطلق من الأصول والثوابت إن الإسلام لا يمنع المرأة أن تعمل بل يحثها على العمل في بيتها إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى، والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط، فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى [الأحزاب: ٣٣]. وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل وغيره كانت في تبرج.. وابتعدت عن الاختلاط بالرجال الأجانب٤٥..

فقضية عمل المرأة قضية نوقشت مناقشة بناءة فتشعبت الآراء وكثرت الأقوال في حق المرأة والعمل خارج بيتها، فكان بعض الأئمة يرى أن المرأة كلها عورة فلا ترى أحدا ولا يراها أحد، وأنها لا تصلح لغير النسل وتربية الأولاد، وأن اختلاطها بالرجال في الأعمال الخارجية مفسدة وفتنة ومضيعة بتلك المسئولية التي لا يقف الزواج إلا بها، وأن عملها خارج البيت غالبا ما يكون على حساب المنزل وشؤونه٤٦. فأصحاب هذا الرأي لا يرون إباحة عمل المرأة خارج بيتها.

وبجانب هذا الرأي رأى آخر يرى أصحابه أن طبيعة العصر وتكاليف الحياة المتزايدة تجعل المرأة في حاجة إلى العمل خارج البيت لتعيين الأسرة ماديا. وأن المرأة العاملة أكثر إدراكا لشؤون الحياة من ربات البيوت بما ينتجه لها الاختلاط من تدريب الذكاء ومعرفة أحوال الناس بدلا من أن تكون مع رفيقاتها عالما مستقلا بذاته له تفكيره وعاداته الخاصة، فهي إذا ابتعدت عن البيت ساعات العمل تعود إليه في أكثر اشتياق وتعلق بزوجها٤٧. وأصحاب هذا الرأي يضادون أصحاب الرأي الأول بكل معنى التضاد، فهم يرون إباحة عمل المرأة نظرا إلى ضروريته ذلك عندها في أمثل هذا العصر ونظرا إلى الخبرات التي تحظى بها المرأة العاملة دون غيرها. والحق إن المعارضين لعمل المرأة ليس لهم نصوص صريحة قطعية الدلالة على تحريم عمل المرأة كما قال الشيخ محمد عبد المقصود "ولم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نهي عن عمل المرأة كما قالت اللجنة الدائمة، ومن زعم - خلاف ذلك – أن عمل المرأة محرم، فعليه أن يأتي بالدليل الذي يدل على هذا..." ٤٨.

فكأن المعارضين الذين يرفضون عمل المرأة خارج البيت يعتمدون على الأصل في شأن المرأة في الإسلام وهو القرار في البيت وعدم الخروج إلا عند الحاجة أو الضرورة، لقوله تعالى: [الأحزاب: ٣٣]، فالآية كما ذهب ابن باز أنها أمر بلزومهن البيوت، وخروجهن غالبا من أسباب الفتنة، وإن أجازت الشريعة الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الزينة، ولكن

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

لزومهن البيوت هو الأصل، وهو خير لهن، وأصلح وأبعد عن الفتنة، ثم نهي عن تبرجهن بترج الجاهلية وإظهار المحاسن والمفاتن٤٩. قال ابن الجوزي: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، فإنها إن سَلِمَتْ في نفسها لم يسلم الناس منها" فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزا من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق، لا في واسطه"٥٠ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس للنساء وسط الطريق))٥١

استفتى الشيخ عبد العزيز بن باز عن رأى الإسلام في عمل المرأة فأفتى بأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهن، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها وفطرها الله عليها مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال لقوله تعالى: [الأحزاب: ٣٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام: (((إياكم والدخول على النساء))٥٢، (يعنى الأجنبيات) قيل يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ فقال "الحمو موت" وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال "إن ثالثهما الشيطان" ففي آخر هذه الفتيا قول ابن باز أن في ميدان عمل النساء في بيوتهن وفي التدريس وغيره مما يتعلق بالنساء ما يغنيهن عن التوظيف في ميدان عمل الرجال٥٣.

فابن باز يرى في هذه الفتاوى إباحة عمل المرأة في الميادين الخاصة بالنساء، كما يرى في فتاوي أخرى أن للمرأة أن تعمل مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت أو مع محارمهن إذا لم يكن معهم أجنبي عنهما، أو مع النساء، ويرى أن عمل المرأة مع الرجال غير محارمها حرام، لأن ذلك يفضى إلى فساد كبير وفتنة عظيمة كما يفضى إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع المؤدية إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة ولا سبيل إلى السعادة والعزة والكرامة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة والتقيد بأحكامها، والحذر مما خالفها والدعوة إلى ذلك والصبر عليه٥٤.

وينكر زكي مبارك عمل المرأة خارج البيت حيث يرى أنها تملك أصول الشهوات، وهي باب الدمار والخذلان، وكلما أطاعها رجل كلما ذل وهان، وهو يرى أن أعظم ميزة لنبي الإسلام هي دعوته إلى الحذر من النساء، وهو أيضا لا يسمح للمرأة أن تخرج إلى الخارج للعمل بأي حال من الأحوال فهي تلك الشهوات، وهي باب الدمار والخذلان كما تسبب ذل الرجل ومهانته إذا أطاعها فيما تريد، فمن أجل ذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها، اتقوا الدنيا واتقوا النساء...٥٥

تلك آراء المنكرين عمل المرأة خارج البيت والقائلين بمنعه درءا للمفاسد وتقليلها وسدًّا للذرائع المؤدية إلى ما حرم الله، ولكن هناك آراء فأقوال تخالف هذه، حيث تبيح للمرأة العمل حتى في خارج بيتها.

إباحة عمل المرأة:

العمل في حق المرأة مباح، ولها حق في أن تعمل كما يدل على ذلك قوله تعالى: [النساء: ٣٢] وقوله الصلاة والسلام: ((قد أذن لكن أن تَخْرُجْنَ لحوائجكن))٥٦.

وعلى هذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في الأزهر أن المرأة يجوز لها العمل حيث قالت: ما اختلف أحد أن المرأة تعمل ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه٥٧ فلها أن تقوم في عملها بمثل ما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تناسب معها في الأسرة كما يجوز لها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وعزل وخياطة ونحو ذلك بشرط ألا يفضى ذلك إلى ما لا يجوز شرعا كخلوتها بأجنبي أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث منه فتنة أو يؤدى إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من تقوم بالواجب عنها ودون رضاهم٥٨.

وقد خصّ محمد الصبّاغ للمرأة الأعمال كالتعليم والتوليد والتطبيب، فقال:

«فكم هو جميل أن نجد طبيبات متخصصات في الأمراض كلها، ولا تعالج الطبية منهن إلا النساء، فعملها في هذه المجالات لا يقدم لها المنفعة الخاصة فحسب، بل يقدم للأمة كلها النفع الكثير، وإذن فالعمل للمرأة بعيد عن الرجال أمر لا يمانع فيه الشرع... ولكن ينبغي أن يبقى في حدود الضرورة والمحافظة على تنفيذ أحكام الله»٥٩.

وقد قرر الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين أن عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالتين:٦٠:

- الحالة الأولى: أن عمل المرأة في مكاتب خاصة للنساء، كأن يكون مثلا للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات أو يشبه ذلك، فلا يحضره إلا النساء، وهو جائز.
- الحالة الثانية: أن تعمل المرأة في مكاتب مختلطة فيها الرجال والنساء، وهو لا يجوز لسما يحصل من الفتنة . لأن الاسلام دائما وأبدا يحبذ ويرغب في ابتعاد المرأة عن الرجال حتى في مجالات العبادة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))٦١، وذلك لأن أولها قريب من الرجال فكان شرها وآخرها بعيد عن الرجال فكان خيرها٦٢.

فابن العثيمين قد اعتمد في قوله على الإباحة والحذر . والشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق يرى أن العمل المباح وأن الحالة التي يجوز للمرأة العمل فيها لا تعد وهي نفسها من أربع حالات حيث يقول:

«الأصل في نطاق نصوص القرآن والسنة أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع...» ٦٣.

(١) أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معا، وأن للمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل حتى ينتفع المجتمع بهذا النبوغ.

(٢) أن تتولى عملا أليق بالنساء، ذلك العمل الذي يكون من فروض الكفاية عند النساء كالقابلات وتربية الأطفال وغير ذلك.

(٣) أن تساعد الزوج وتعينه على ذات عمله، كما يحدث في حرفة الزراعة أو رعى الأغنام.

(٤) أن تحتاج إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، وعدم من يتولى أمورها وأمور عيالها.

وعلى هذا، يباح للمرأة العمل إذا احتاجها إلى العمل، أو احتاجت هي إلى العمل، فالعمل خارج البيت عند المرأة لم يكن ترفًا ولا مهنة، وإنما هو حاجة أو ضرورة، ومتى ما كانت المرأة في غنى عما تكسبه بالعمل بمال أبيها أو زوجها، فقيامها بمهمتها الأولى – تربية الإنسان – هي مهمتها وهي حاجتها، وكل أملها ووظيفتها٦٤.

ويؤيد هذا الرأي ويعضده محمود أحمد راشد على القاعدة الأصولية المعروفة «لا يزاحم المباح بالواجب» فالذهاب إلى العمل في حق المرأة مباح، ولكن أذا تعارض مع الواجب وهو القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، فالواجب أكبر من فعل المباح ومقدم عليه، وقد قرر علماء الأصول أنه لا يزاحم المباح بالواجب٦٥، فالمباح في هذا الصدد هو عمل المرأة خارج بيتها والواجب هو القيام بأعمال المنزل وما تتطلبه الحياة الزوجية، فلا يزاحم الأول إذا بالثاني.

واستمر مقررا لو أن المرأة لم تكن متزوجة، ولكن معرضة للزواج فمنعتها شئون البيت وتمرنها عليه وتهيئها للحياة الزوجية مقدم على العمل وخصوصا إذا لم تكن مضطرة إليه وكذا ذات أبوين، فقيامها بخدمتهما أولى وأفضل من العمل خارج البيت إلا إذا كان العمل ضرورة بالنسبة إليها، فللضرورة وأحكامها، وهي تقدر بقدرها٦٦.

ومن الذين ذهبوا إلى جواز عمل المرأة أحمد ماهر البقري، وقبل أن يدلى بدلوه في المسألة ردا على زكي مبارك في قوله: "وأعظم ميزة لنبي الإسلام هي دعوته إلى الحذر من النساء"، فرد عليه بأن هؤلاء هن الساقطات المائلات المميلات، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقرر أن النساء شقائق الرجال٦٧.

ويقرر أيضا أن مسألة عمل المرأة لا تثير مشكلات في المجتمعات الغربية لطول الإلف لذلك، كما أنها ليست مشكلة عند المسلمين بالنسبة للمرأة التي تعمل مع زوجها في حقلها ولكن المسألة كانت مشكلة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرادت خالة جابر أن تقطع نخلها، فزجرها رجل من أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقطع المشكلة بالرأي الحاسم الرشيد مقررا حكما عاما بقوله: ((قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن))٦٨.

فهنا الاشارة يجواز سمرأة مادامت محتاجة، ولها أن تعمل اكتسابا لنصيب الذي أحل الله لها في الآية القرآنية التي يقول فيها: [النساء: ٣٢].

ثم ثلث في سرد دلائله على جواب عمل المرأة بالإسهامات التي لعبتها المرأة منذ العصر الإسلامي الأول في غزوات، وشبه ذلك بإسهاماتها في ميادين الأعمال المختلفة اليوم.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

الهوامش

١/ رضا كحالة: المرأة في القديم والحديث،، ص: ٩٧.

٢/ كتاب هديتي لابنتي عند زفافها، ج/١، ص: ٥، المكتبة الشاملة، الإصدار ٣،٥ بدون مؤلف وبدون بيانات الشر.

٣/ مصطفي بن أحمد العلوي: مكانة المرأة في الإسلام المقالة في مجلة "الدعوة" ص ٣١، جزء ١٠١٨، ١٩٨٥.

٤/ المرجع نفسه، ص ٣١.

٥/ المرجع السابق، والصفحة نفسها.

٦/ رضا كحالة: المرأة في القديم والحديث، ص ١٠٦.

٧ – M. S. Ibrahim (١٩٨٢): Dangantakar Al'ada da Addini: Tasirin Musulunci kan Rayuwar Hausawa shafi na:١٦٥.

٨ – Ibid. p. ١٦٦.

٩ – M. S. Ibrahim (١٩٨٢). Dangantakar Al'ada da Addini: Tasirin Musulunci kan Rayuwar Hausawa shafi na:١٦٧.

١٠/ المرجع السابق، نفس الصفحة.

١١/ مقالة قدمها مجي (Maje) أحمد غُوَنَغُزُو في إذاعة فرنسا يوم الثلاثاء صباحا ٢٢ من شهر سبتمبر في الثامنة صباحا، سنة ٢٠١٠م.

١٢ – M. S. Ibrahim (١٩٨٢): Dangantakar Al'ada da Addini: Tasirin Musulunci kan Rayuwar Hausawa shafi na: ١٨١ –١٧٩.

١٣/ محمود أمبابي: مجلة الأزهر؛ شوال ١٤٢٦هـ، ص: ١٧١٨–١٧٢١.

١٤/ محمود أمبابي: المرجع السابق، نفس الصفحات.

١٥/ أبو زيد محمد: مكانة المرأة في الإسلام، ص: ٢٨..

١٦/ الطبري، تاريخ الطبري، موقع اليعسوب، ج/٢، ٢٨٣.

١٧ أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ج/١، ص: ٤٨.

١٨ صحيح البخاري، ج/٨، ص: ٢، رقم الحديث [٥٩٧١].

١٩/ القضاعي، محمد بن سلامة: مسند الشهاب، المكتبة الشاملة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢ (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج/١، ص: ١٠٢. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج/٣، ص: ٢٢٨.

٢٠/ سامية عبد العزيز: دور الأم في تربية الأجيال، (٢٠٠١)، ص: ٨٩.

٢١/ أخرجه مالك في موطإه، رواية محمد بن الحسن، دار القلم – دمشق، ط/١، (١٤١٣هـ/١٩٩١م)، باب أدنى ما يتزوج الرجل، ج/٢، ص: ٤٣٠.

٢٢/ أخرجه الإمام الحاكم، المستدر على الصحيحين، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب النكاح، ج/٢، ص: ١٧٦.

٢٣/ أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: د/ مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط/٣ (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج/٥، ص: ١٩٥٨؛ ومسلم في صحيحه، دار الجيل، بيروت، (ب. ط)، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج/٢، ص: ١٧٥.

٢٤/ أخرجه الحاكم في المستدرك، ج/٢، ص: ٤٢، رقم الحديث [١٤٨٧].

٢٥/ مسند الإمام أحمد، ج/٢، ص: ١٥٩، رقم الحديث [٧٦٩].

٢٦/ البخاري، في الأدب، باب من عال جارتين أو واحدة، ج/١، ص: ٤١.

٢٧/ سامية عبد العزيز، دور الأم في تربية الأجيال ص: ١٥٧.

٢٨/ رواه البخاري في صحيحه، ج/٣، ص: ١٥٩، رقم الحديث [٢٥٨٧].

٢٩/ أخرجه ابن ماجه، في سننه، دار الفكر – بيروت (ب.ت)، ج/١، ص: ٦٣٢.

٣٠ محمد بكر: الفقه الواضح، ص: ٦١–٦٢.

٣١/ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الاعتباط في العلم والحكمة.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

٣٢/ انفرد به ابن ماجه وأخرجه في المقدمة:باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

٣٣/ مسند الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، ٢٩/١. وأورده البيهقي في شعب الإيمان، ١٩٢/٣، وقال حديث لفظه مشهور وإسناده ضعيف.

٣٤/ ابن الجوزي؛ أحكام النساء، ص ١٤.

٣٥مصطفي الطحان: أمهات المؤمنين في مدرسة النبوة.http://www.ikhwan-info.net

٣٦ صحيح البخاري، باب الحياء في الدين، ٢٢٠/١.

٣٧/ أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٥٣٩٨، ج/١١، ص: ٦٦٤.

٣٨/ إبن الجوزي: أحكام النساء، ص ٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ٣٧٦/١.

٣٩/ نفس المصدر، ص ١٥.

٤٠ / عبد الله الحاج شيخ صكت: مقالة عن وضع حقوق النساء العلمية والثقافية في زمن الاستعمار البريطاني.

٤١/ صحيح مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٩٦٢/٤.

٤٢/ حسيني شيخ عثمان: شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في منهج الإسلامي ص ٤٧

٤٣/ عبدالله: مقالة عن وضع حقوق النساء العلمية والثقافية في زمن الاستعمار البريطاني.

٤٤/ محمد علي البار (الدكتور)، عمل المرأة في الميزان، ج/، ص: ٣.

٤٥/ محمد علي البار (الدكتور)، عمل المرأة في الميزان، ج/، ص: ٣.

٤٦ / أحمد ماهر البقرى (الدكتور) العمل في الإسلام، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص: ٥٧.

٤٧ / أحمد ماهر البقرى (الدكتور) العمل في الإسلام، المرجع السابق، ص: ٥٧.

٤٨/ الموسوعة العصرية في المسائل النسائية، جمع وترتيب هاشم درويش ط/دار ابن إبراهيم ٢٠٠٢م، ص ٥٠٣-٥٠٤

٤٩/ الموسوعة العصرية في المسائل النسائية، المصدر السابق، ص: ٥٠٠

٥٠/ ابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق أحمد بن على، مكتبة الفياض، بلا تاريخ، ص ٤٦.

٥١/ البيهقي، شعب الإيمان، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن رقم٧٨٢١. السيوطي في الجامع الصغير، ج/٣، ص: ٤٦١، رقم الحديث [٧٦٥٨].

٥٢ / أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٠٠٥/٥، رقم الحديث [٤٩٣٤].

٥٣/ الموسوعة العصرية في المسائل النسائية، مصدر سابق، ص: ٥٠١-٥٠٢

٥٤/ المصدر السابق، ص ٥٠٠

١/ العمل في الإسلام ص ٥٧ والحديث أخرجه

٥٦ / صحيح البخاري، باب خروج النساء لحوائجهن، ٣٧٤/١٧، رقم الحديث [٥٢٣٧].

٥٧ / الموسوعة العصرية، ص ٥٠٤-٥٠٥

٥٨ / المصدر نفسه، نفس الصفحة.

٥٩/ محمد الصباغ، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

٦٠/ أكثر من ١٥٠٠ جواب للمرأة، جمع وترتيب أحمد بن شعبان بن أحمد ص:٣٣٥-٣٣٦.

٦١ / صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٣٢/٢، رقم الحديث [١٠١٣].

٦٢/ محمود أحمد راشد، الفتيات إلى أين؟ حوال اتفاقية القضاء على الأولى ١٤٢٤م- ص: ٢٠

٦٣/ جاد الحق على جاد الحق، حول اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة المنظور الإسلامى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م — ص ٣٣ -٣٥.

٦٤/ جاد الحق على جاد الحق، المصدر نفسه نفس الصفحة.

٦٥/ محمد أحمد راشد، الفتيان إلى أين؟ ص ١٨

٦٦/ المصدر نفسه نفس الصفحة.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

٦٧/ أحمد ماهر البقرى، العمل في الإسلام (الدكتور) ص ٥٨. والحديث أخرجه الترمذي في السنن، ج/١، ص: ٧٤، رقم الحديث [٧٥]، وأحمد في المسند، ج/٤٣، ص: ٢٦٤، رقم الحديث [٢٦١٩٥].

٦٨ / صحيح البخاري، باب خروج النساء لحوائجهن، ٢٦٦/١٦، رقم الحديث [٤٨٣٦].

قائمة المصادر والمراجع

١ / المصادر:

- القرآن الكريم

- كتب الحديث:

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (الإمام): صحيح البخاري، الصفا، القاهرة، ط/١، سنة (٢٠٠٣م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (الإمام): الأدب المفرد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، (١٤٢٦).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٩٦٤م).

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة (١٩٩٠م).

ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط/٢، سنة (١٩٩٦م).

ابن حنبل، الإمام أحمد: مسند ابن حنبل، دار المعارف، القاهرة، سنة (١٣٩٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، سنة (١٩٨٦م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط/١، سنة (١٩٧٧م).

٢ / المراجع:

الإبراشي، محمد عطية: روح الإسلام، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

إبراهيم محمد الجمل: زاد المرأة المسلمة، نشر دار البشير، القاهرة، بدون تاريخ.

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ب.ت.).

أحمد بن شعبان بن أحمد: أكثر من ١٥٠٠ جواب للمرأة، نشر مكتبة الصفا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الاصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: مفردات غريب القرآن، موقع يعسوب، المكتبة الشاملة.

إكرام بشير ومحمد رضا بشير: أولادنا أكبادنا، تقديم: الدكتور صلاح الدين سلطان، دار الوفاء القادسية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

البرازي، محمد فؤاد: المسوغات الشرعية لخروج المرأة من بيتها، نشر مكتبة السنة، (بلا تاريخ).

البقري، أحمد ماهر (الدكتور): العمل في الإسلام، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

البنّا، حسن: المرأة المسلمة، خرج أحاديثها وراجعها، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة السنة القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الجميلي، السيد: المرأة المسلمة في ميزان الطب والدين، دار التراث العربي الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين: أحكام النساء، تحقيق جمال الدين محمود، دار الفجر للتراث، القاهرة، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

حسيني، شيخ عثمان: شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي، بدون.

سامية عبد العزيز منبسي: دور الأمّ في تربية الأجيال، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

سامية عبد العزيزمنبسي: دور الأم في تربية الأجيال، (٢٠٠١).

كحالة، رضا: المرأة في القديم والحديث، بدون.

Muhammad Sani Ibrahim (١٩٨٢). Dangantakar Alada da Addini: Tasirin Musulunci kan Rayuwar Hausawa ، Kundin Digiri na II، da aka gabatar zuwa Sashen Nazarin Harshen Hausa، B. U. K.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2